

قرار

رقم ٢٠١٧/١٠٥

بشأن إيقاف معاملات المتأخرين

عن سداد الرسوم والمستحقات المالية بلدية مسقط

استناداً إلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣٨ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

توقف جميع معاملات الأفراد والمؤسسات والشركات لدى بلدية مسقط إذا لم يتم
أي منهم بسداد الرسوم أو أي مستحقات مالية أخرى للبلدية خلال مدة أقصاها (٣٠)
ثلاثون يوماً من تاريخ الاستحقاق .

المادة الثانية

لا يجوز رفع الإيقاف المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار إلا بعد سداد كافة الرسوم
والمستحقات المالية المتأخرة لبلدية مسقط ، ولا يترتب على ذلك أي آثار في مواجهة
البلدية .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ / ٨ / ١٤٣٨ هـ

الموافق : ١٥ / ٥ / ٢٠١٧ م

المهندس / محسن بن محمد الشيخ

رئيس بلدية مسقط